

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

قرر القانون الآتي :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بمصدر الفقرة الأولى من المادة ١٢ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، النص الآتي :

” مادة ١٢ - فيما عدا وزير الدفاع تنتهى خدمة الضباط بالقوات المسلحة متى بلغ السن المقررة للتقاعد من الخدمة العسكرية في رتبته الأصلية على النحو التالي “ :

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤١٤ هـ  
( الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٩٣ ) .

حسنى مبارك